

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٩٦

امر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٩٧) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٩٦)،

٢٠٢٦-٥٧٨٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد بان الامر مطلوب لأجل الحفاظ السلامة العامة، النظام العام وامن المنطقة، فإنني امر بهذا بما يلي:

٧ تعديل المادة ١. في الامر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)،
٢٠٠٩-٥٧٧٠، في المادة ٧-

(أ) في الفقرة (أ)، بعد تعريف "عضو في وحدة متسادا" يأتي

"

"عضو وحدة درور" -شخص الذي يعد مع أعضاء وحدة درور في خدمة السجون في إسرائيل، حسب شهادة سارية المفعول، التي منحت له من قبل هذه الوحدة؛

"

(ب) بدل الفقرة (ب) يأتي:

"

(ب) تخول للسجان، اثناء تأدية واجبه داخل السجن وبجواره مباشرة، وكذلك اثناء تأديته لواجبه خارج حدود السجن، وعند مرافقة سجين الى خارج السجن او عند مطاردة سجين هارب، الصلاحيات المخولة للجندي حسب فصل ج؛ لغرض هذه المادة، "تأدية واجب السجان" بما في ذلك الكشف ومنع وقوع المخالفات المرتكبة في المجالات والظروف المفصلة في هذه المادة، وهذا بما يتعلق بالسجن او السجين.

"

(ج) بعد الفقرة (د) يأتي-

"

(هـ) دون المساس بالصلاحيات المفصلة في الفقرة (ب)، تمنح للسجان، اثناء تأدية واجبه ولأجل تأديته، الصلاحيات التالية:

(١) ان يطالب أي شخص بيانات كاملة تمكن من تحديد هويته وان يعرض عليه أي وثيقة بحوزته تساعد على التعرف عليه؛

(٢) ان يصدر أمراً معقولا لأي شخص الذي يعرقل السجناء أثناء تأدية واجبه بصورة التي قد تعرض أمن السجون، السجناء او موظفو سلطة السجون للخطر او لأي شخص يوشك على منع السجناء تأدية واجبه كالمذكور، وكل ذلك لأجل إيقاف العرقلة او منعها.

(و) لكل عضو وحدة درور، تكون الصلاحيات الممنوحة للجندي حسب فصل ج من هذا الامر.

(ز) (١) لا يجوز للسجناء ممارسة صلاحياته وفق هذه المادة خارج نطاق السجن الا أثناء تأدية واجبه ويكون مرتديا زي مصلحة السجون، وحاملا شارة تعريف ظاهرة وكتاب تعيين يوضح واجبه وصلاحياته، التي يجب عليه تقديمها عند الطلب؛ ولكن لا يسري الالتزام بالتعريف عن النفس بحال.

(أ) إذا كان من شأن ذلك عرقلة ممارسة صلاحياته؛

(ب) إذا كان من شأن ذلك المساس في أمن السجناء او أي شخص آخر.

(٢) زالت الظروف التي حالت دوت تنفيذ الالتزام وفق هذه المادة، فعلى السجناء الامتثال للتعليمات في أقرب وقت ممكن.

(ح) (١) لا تسري احكام الفقرة (ز)(١) على سجان الذي ينطبق عليه أحد الشروط التالية:

(أ) إذا كان يخدم في وحدة التي حدد في اوامر الخدمة فيها انه ليس من الالزامي ارتداء الزي الرسمي وشارة التعريف للأسباب المذكورة في الفقرة (ز)؛

(ب) خلال تأديته لمهمة التي تستوفي أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ز)(١)، وهي من نوع المهام التي حددها مفوض مصلحة السجون كمفهومه في الامر بشأن مصلحة السجون (يهودا والسامرة) (رقم ٢٥٤)، ١٩٦٨-٥٧٢٨، في إجراءاتها على انها لا تلزم ارتداء الزي الرسمي وشارة التعريف.

(٢) يمارس السجناء صلاحياته وفق هذه المادة بعد التعريف عن نفسه يشمل ذكر اسمه وكونه سجان، كما ويبرز كتاب تعيينه كالمذكور في الفقرة (ز)(١)؛ تسري على هذه المادة تعليمات الفقرة (ز).

(ط) سجان الذي يوقف او يعتقل شخص ليس سجيناً، يسلمه دون تأخير لشرطي او لمحطة الشرطة القريبة، وتسري عليه التعليمات التي تسري على جندي وفق الفصل ج من هذا الامر.

"

- بدء السريان
والسريان ٢. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.
- الاسم ٣. يسمى هذا الامر: "الامر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٩٧) (يهودا والسامرة)
(رقم ٢٢٩٦)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١٣	تموز	٥٧٨٦	الوف	آفي بلوط
٢٨	حزيران	٢٠٢٦	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة يهودا والسامرة